



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٦٤٤  
تاريخ: ٢ حزيران ٢٠٢٤

تحديد دقائق تطبيق المادة ٨٦ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢  
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، لا سيما  
المادة ٨٦ منه،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا  
سيما المادة ٤٥ منه،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما  
المادتين ٥ و ٨ منه،  
بناءً على القرار رقم ١/٥١٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ (تحديد دقائق تطبيق المادة ٤٥ من قانون  
ضريبة الدخل)،  
بناءً على القرار رقم ١/٧٤٧ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٧ (تعديل المادة ١٨ من القرار رقم ١/٥١٧)،  
بناءً على القرار رقم ١/٩٩٠ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨ (تعديل المادة ١٩ من القرار رقم ١/٥١٧)،  
بناءً على قرار المجلس الدستوري رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤،  
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد  
جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/١٣٨ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣)،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق المادة ٨٦ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢  
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

**المادة الثانية:** يُطبّق لغاية ٢٠٢٤/١٢/٣١ ضمناً معدّل واحد بالمئة (١%) على الربح الناتج عن التفرغ عن العقارات أو أقسام العقارات أو الأسهم في العقارات الواقعة في لبنان بموجب عقود بيع ممسوحة منظّمة اعتباراً من ٢٠٢٤/٢/١٥، كما يُطبق هذا المعدل على الربح الناتج عن التفرغ بموجب عقود بيع ممسوحة منظّمة قبل ذلك التاريخ، ما لم يكن قد تم تسديد الضريبة المتوجبة عليه قبل ٢٠٢٤/٢/١٥.

**المادة الثالثة:** يخضع للمعدّل المشار إليه في المادة الثانية من هذا القرار الأشخاص المشار إليهم أدناه:

- الأشخاص المعنويون الذين لا يمارسون عملاً خاضعاً لضريبة الدخل على الأرباح وبصرف النظر عن مكان إقامة أو جنسية الشخص المتفرغ.
- الأشخاص الطبيعيون الذين لا يمارسون عملاً خاضعاً لضريبة الدخل على الأرباح وبصرف النظر عن مكان إقامة أو جنسية الشخص المتفرغ، ما لم تكن عملية التفرغ على شكل تقاسم بين الورثة.
- الأشخاص المعنويون الذين يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من ضريبة الدخل أياً يكن شكلهم القانوني.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من ضريبة الدخل أياً يكن شكلهم القانوني ما لم تكن عملية التفرغ على شكل تقاسم بين الورثة.
- الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لضريبة الدخل على الأرباح ولا يشكل العقار المتفرغ عنه أصلاً من أصول ممارسة المهنة ما لم تكن عملية التفرغ على شكل تقاسم بين الورثة.
- المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام.

**المادة الرابعة:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

وزير المالية  
يوسف الخليل

